Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (4) October(2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

حقوق الزوجين في الشريعة الإسلامية في ضوء الاحاديث النبوية

م.م زينب اثير حمزة عباس

جامعة ساوة / كلية التربية / قسم علوم القران والتربية الإسلامية

The Rights of Spouses in Islamic Sharia in Light of the Prophetic Hadiths"

alzahraa19952019@gmail.com

مستخلص البحث:

يختص هذا البحث ببيان حقوق الزوجين في الشريعة الإسلامية ، فهذا البحث يسلط الضوء على اهم شريحة في المجتمع الإسلامي وهما الزوجان حيث يبين مالهما وماعليهما من حقوق وواجبات فأن صلح ما بينهما صلحت الاسرة بالكامل وانتجت لنا جيل يقدس المبادئ الإسلامية ويحيّ شعائر الدين لان الزوجان هما أساس الاسرة. كلمات مفتاحية: حقوق الزوج ، حقوق الزوجة ، حقوق الزوجين

Abstract:

This research focuses on clarifying the rights of spouses in Islamic Sharia. It sheds light on one of the most important segments of the Islamic society — the husband and wife — by explaining their mutual rights and responsibilities. When the relationship between them is righteous and stable, the entire family structure becomes sound, producing a generation that upholds Islamic principles and revives religious values. This is because the husband and wife form the foundation of the family.Keywords: Husband's Rights , Wife's Rights , Spouses' Rights

مقدمة:

بسمه تعالى ، والصلاة والسلام على نبيه واله خير الانام ، الحمد لله الذي جعل الزواج اية من اياته وسنه من سنن نبيه ، وسبيلا للاستقرار والسكينة في الحياة ، ق–ت ((ومِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً")) {الروم :٢١} ، ومن نعم الله علينا ارسل لنا نبيه الهادي محمد ليبين لنا تعاليم ديننا الحنيف وابرز ما يستدل به في بيان تلك الحقوق هي السنة النبوية فهي توضح وتفصل ما اجمله القران الكريم

إشكالية البحث

: في ضل التفكك الاسري الحاصل في المجتمعات ولاسيما المجتمعات الإسلامية , قررنا البحث في اهم الأسباب المؤدية لتدهور العلاقات الاسرية وتوجيه الضوء عليها وإيجاد الحلول بما يناسب ديننا الحنيف وبما ارشدتنا له السنة النبوية .

الفرضيات المناسبة

: من اجل النهوض بالواقع العربي الإسلامي لابد من التركيز على نشر الدين الإسلامي بصورة صحيحة وزيادة الوعي البشري بما تنصه وتوجبه علينا التعاليم الإسلامية وترشدنا له السنة النبوية الحنيفة ، وذلك بنشر البحوث والمقالات وإقامة الندوات والمؤتمرات التي تسلط الضوء على أهمية معرفة الحقوق والواجبات لكلا الزوجين من اجل النهوض بالاسرة الإسلامية لانها أساس المجتمع .

اهداف البحث

: ١. توضيح الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوج والزوجة وفقًا للشريعة الإسلامية.

٢. إبراز أهمية هذه الحقوق في بناء أسرة مستقرة ومتزنة.

٣. استعراض دور الأحاديث النبوية في توجيه العلاقة الزوجية وحفظ الحقوق.

٤. التأكيد على تأثير حقوق الزوجين في تنشئة أجيال ملتزمة بالقيم الإسلامية.

٥. معالجة بعض المفاهيم الخاطئة المنتشرة حول حقوق الزوجين في المجتمعات الإسلامية.

المبحث الأول: الاطار العام للزواج في الإسلام

المطلب الأول : تعريف الزواج واهميته

هو عقد متين وميثاق غليظ يقوم على نيّة العشرة المؤبدة من الطرفين.(١)ونسبة لقلة فرص العمل وعدم الإستعداد المعنوي والمادي للزواج نجد كثير من الأزواج لجأوا لأنواع أخرى من الزواج لتقليل التكلفة أو إخفاء الزواج عن الأهل حتى لا يسبب لهم مشاكل مع أسرهم وأبناءهم. وتتمثل هذه الأنواع الأخرى في الزواج العرفي، وزواج المتعة، وزواج المسيار .الزواج العرفي يكون عادة في السر دون علم الأهل والمعارف .وقيل إن له صورتان :الصّورة الأولى" :الزواج العُرفيّ هو: مصطلحٌ حديثٌ أُطلق على عقد الزواج الغير موثقٍ بوثائق رسميّةٍ معيّنةٍ، سواءً كانت مكتوبةً أو غير مكتوبةٍ، أو هو عقد الزواج الذي كمُلت شروطه، ولم يوثَّق بصورةٍ شرعيّةٍ، أو بوثيقةٍ رسميّةٍ" (٢)وأما الصّورة الثانية" :الزواج العُرفيّ هو: الزواج الذي يتمّ بين الزّوج والزّوجة، بإيجابٍ وقبولٍ وبحضور شاهدَيْن مستأجرَيْن أو بعدم حضورهما، ومن ثمّ يُوقّعان باسمَيْهما على ورقةٍ عرفيّةٍ فحسب، دون إشهارٍ ولا إعلانٍ عن الزّواج، وبسريّةٍ تامّةٍ، فلا يعلم به إلّا الزّوجين أو الشّاهدَيْن المستأجرَيْن إن وُجدا؛ دون علمٍ من الأهل والأصدقاء، أي دون إشهارٍ له " (٣)**اما بالنسبة لأهمية الزواج في الإسلام** : " إن الزواج ليس وسيلة لحفظ النوع الإنساني فحسب، بل هو وسيلة للاطمئنان النفسي والهدوء القلبي والسكون الوجداني، إنه سكن للنفس ومتاع لها، وطمأنينة للقلب وإحصان للجوارح، ونعمة وراحة، وسنة وستر وصيانة، وهو سبب لحصول الذرية التي تنفع الإنسان في الحياة وبعد الممات، وهو عقد لازم، وميثاق غليظ، وواجب اجتماعي، وسبيل مودة ورحمة بين الرجال والنساء؛ يزول به سبب من أعظم أسباب اضطراب النفس البشرية التي لا ترتاح إلا بزواله، فيكون هذا الزواج راحة للنفس وطمأنينة، فالمرأة سكن للرجل وكرامة ونعمة تجلب إليه بصلاحها الأنس والسرور، والغبطة والحبور، وتقاسمه الغموم والهموم، ويكون بوجودها بمثابة السيد المخدوم والملك المحشوم، فمسكين رجل بلا امرأة، ومسكينة امرأة بلا رجل" (٤) لذلك الرسول الكريم على الزواج وبين عظمته وثواب المتزوج وذلك استنادا الى الايات الكثيرة التي دلت على الابعاد الإيجابية في هذا المقام ومنها قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ (٥)أى. إن الذي يستحق العبادة والخضوع، والذي عنده مفاتح الغيب هو الله الذي خلقكم من نفس واحدة هي نفس أبيكم آدم، وجعل من نوع هذه النفس وجنسها زوجها حواء، ثم انتشر الناس منهما بعد ذلك كما قال- تعالى- يا أَيهَا النَّاس اتقوا رَبكم الذِي خَلَقَكم مِنْ نَفس واحِدَة وَخَلق مِنها زَوجها وَبث مِنهما رجالًا كثِيرا وَنساء .وقوله لِيَسْكن إِلَيها أى :ليطمئن إليها ويميل ولا ينفر، لأن الجنس إلى الجنس أميل وبه آنس. وإذا كانت بعضا منه كان السكون والمحبة أبلغ، كما يسكن الإنسان إلى ولده ويحبه محبة نفسه لكونه بضعة منه .فالأصل في الحياة الزوجية هو السكن والاطمئنان والأنس والاستقرار وهذه نظرة الإسلام إلى تلك الحياة قال- تعالى- وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً.(٦) قال النبي صلى الله عليه وآله " :من سره أن يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظن بالله عز وجل." (٧)وعن محمد بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال:" قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :من ترك التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنه بالله عز وجل إن الله عز وجل يقول :﴿ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾" (٨). فالزواج امر من الله وسنة من سنن نبيه ، ودون شك مامن سنه سنها الرسول الا وفيها منفعة وصلاح للمجتمع .

المطلب الثاني : اهداف الزواج في الشريعة الإسلامية

إنّ الزواج ، وتشكيل الأسرة ، له أهدافٌ وأغراضٌ ، وإنّ أخْذها بنظر الاعتبار سيحلّ الكثير الكثير من المشكلات ، ويخفِّف من حِدَّة النزاعات ، ويضع الزوجين في الطريق الصائب الذي يقودهم إلى حياة زاخرة بالحب ، مفعمة بالمودّة والصفاء . إنّ أهمّ أهداف الزواج هي كما يلي :

أولاً . الحصول على الاستقرار ، إنّ نمو الإنسان ووصوله إلى مرحلة البلوغ يتسبب في ظهور تغيرات متعددة تطال الإنسان ، جسماً ، وروحاً ، وفكراً ، تشكّل بمجموعها نداء الزواج .وفي هذه المرحلة ينبغي على الإنسان أن يستجيب إلى هذا النداء الطبيعي ؛ فإن التغافل عن ذلك ، أو إهماله ، سيؤدي إلى بروز الاضطرابات النفسية العنيفة التي لا يمكن أن تهدأ إلاّ بعد العثور على إنسان يشاركه حياته ، وعندها سيشعر بالهدوء والسلام. (٩)**ثانيا**- "صرف الشهوة من الحرام إلى الحلال، وتنظيم هذه الشهوة، وصرف هذا الماء الطاهر إلى رحم طاهر، بدل أن يكون مبعثراً يهلك الحرث والنسل، فالزواج يعتبر أول وأهم طريق من طرق العفة والطهارة." (١٠)**ثالثا**- **ت**حقيقُ سُنةِ الأنبياء عليهم السلام - في الزواج - وإكمالُ الدين هدفٌ ينبغي ألا يغيب عن ذهنك، وقد قال الله تعالى لمحمد صلى الله عليه واله وسلم : {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا

وَذُرِّيَّةً} (١١)وتكثيرُ نسل المسلمين، والسعيُ لإيجاد ذريةٍ صالحةٍ تعتزُّ بها وتسعدُ في حياتك، وينفعك اللهُ بها والمسلمين بعد مماتك ... هدفٌ جليل ينبغي أن تضعه نصب عينيك، وتسعى في سبيله لاختيار الولود الودود من النساء.(١٢)

المبحث الثاني: حقوق الزوج على زوجته في ضوء الاحاديث النبوية

المطلب الأول: طاعة الزوج وحفظ عرضه وماله:

لا شك أن المرأة هي أساس البيت وعماده فإذا كانت المرأة صالحة صلح البيت، وإذا كانت فاسدة فسد البيت، ولهذا يجب على الرجل أن يفكر طويلاً في اختيار الزوجة، وأن يحكم العقل لا مجرد العاطفة بل لا بد من التأني والروّية في اختيار الزوجة، ومعلوم أن أكثر المشاكل والخلافات الزوجية تعود إلى سوء اختيار الزوجة وإلى سوء اختيار الزوج ."(١٣)وعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :" تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ " (١٤)ومعناه :"أَنَّ النَّاسَ يَقْصدونَ في العَادَة مِنَ المَرْأَةِ هذِهِ الخِصَالَ الأَرْبَعَ، فَاحْرَصْ أنتَ عَلَى ذَاتِ الدِّينِ، وَاظْفَرْ بِهَا، وَاحْرِصْ عَلَى صُحْبَتِهَا."(١٥) وورد الكثير من الاحاديث النبوية الشريفة في وجوب طاعة الزوج والامتثال لاوامره بما يرضي الله تعالى ، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن رجلا من الأنصار على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج في بعض حوائجه فعهد إلى امرأته عهدا ألا تخرج من بيتها حتى يقدم قال: وإن أباها مرض فبعثت المرأة إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقالت: إن زوجي خرج وعهد إلي أن لا أخرج من بيتي حتى يقدم وإن أبي قد مرض فتأمرني أن أعوده؟ فقال :رسول الله (صلى الله عليه وآله) :لا اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك قال: فثقل فأرسلت إليه ثانيا بذلك، فقالت: فتأمرني أن أعوده؟ فقال: اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك، قال: فمات أبوها فبعثت إليه أن أبي قد مات فتأمرني أن أصلي عليه؟ فقال: لا اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك، قال: فدفن الرجل فبعث إليها رسول الله (صلى الله عليه وآله) إن الله قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك.(١٦) ، فهذه المرأة الصالحه مثال يحتذى به ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ".(١٧) معنى الحديث : قوله: الدُّنيا متاع (أي: شيء يتمتع به حينًا ما)والمرأة الصَّالحة :(هي الصالحة في دينها، ونفسها. والمُصلِحَةُ لحال زوجها.)(١٨) وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:" قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):خير نسائكم الطيبة الطعام، الطيبة الريح، التي إن أنفقت أنفقت بمعروف وإن أمسكت أمسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب". (١٩)وعن الباقر عليه السلام قال: "جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال لها: تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيته بشئ إلا باذنه ولا تصوم تطوعا إلا باذنه ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تخرج من بيته إلا باذنه، فان خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها. فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله :من أعظم الناس حقا على الرجل؟ قال: والده قالت: فمن أعظم الناس حقا على المرأة؟ قال :زوجها، قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له على؟ قال: لا ولا من كل مائة واحد، فقالت: والذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل أبدا" (٢٠)فالمرأة كما ترى تلعب الدور الكبير في إيجاد الحياة الزوجية السليمة، فهي مسؤولة عن بيت زوجها وحفظ ماله، كما أن عليها أن تبعد الريبة عن نفس زوجها، فلا تدخل بيته من يكره حين غيابه. وأساس الوفاق التفاهم المتبادل بين الرجل وامرأته، والطاعة والاتفاق، فلا تشاكسه فيما يرغب ويرى من أمور. بل على المرأة أن تطيع زوجها إذا أرادت أن تحظى لديه وتحفظ ركن البيت الزوجي دون شقاق. ولا تعني إطاعتها أنها أذلت كبرياءها واتضعت قيمتها، وإنما الغاية في ذلك الانسجام والوفاق عندما يقوم كل من الزوجين بواجبه الذي تفرضه عليه الحياة الزوجية ويعرف المهمة الملقاة على عاتقه دون تبرم أو تقصير. وعندما يسود التعاون والتآزر ويفهم كل من الزوجين طبيعة الآخر، يقوم البيت الزوجي على خير الأسس، وتستقر الحياة الزوجية حتى النهاية. إلا أن جانب الرجل أحرى وأولى بالرعاية باعتبار ولايته ورعايته على بيته: " الرجل قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم" (٢١)

المطلب الثاني: حق المعاشرة بالمعروف:

يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف لقوله تعالى (قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم) ولقوله تعالى (الرجال قوامون على النساء) يعنى بالانفاق عليهن وكسوتهن، ولقوله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن) والمقابلة ههنا بالتأدية لا في نفس الحق لان حق الزوجة النفقة والكسوة وما أشبه ذلك، وحق الزوج التمكين من الاستمتاع، وقال تعالى (وعاشروهن بالمعروف) وقال الشافعي وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه لا بإظهار الكراهية في تأديته، فأيهما مطل بتأخيره فمطل الواجد القادر على الأداء ظلم بتأخيره. قال أصحابنا: فكف المكروه هو ان لا يؤذى أحدهما الاخر بقول أو فعل، ولا يأكل أحدهما ولا يشرب ولا يلبس ما يؤذى الاخر. (٢٢)فيَلزَمُ كُلًّا مِن الزَّوجَينِ مُعاشَرَةُ الآخَرِ بالمعرُوفِ، مِن الصُّحبَةِ الجَميلةِ، وكَفِّ الأذى، وأن لا يَمْطُلَهُ بحقِّه. وحقُّ الزَّوجِ عليها أعظَمُ مِن حَقِّها

عَليه، لقولِه تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء ١٩] وقوله تعالى : {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨] .(٢٣)وهناك عدة أمور مستحبة في الزواج بينتها السنة النبوية ، فالمستحبات: النظر الى وجه المرأة وكفيها ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ" :كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ :لَا، قَالَ :فَاذْهَبْ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا ".(٢٤) فالإسلام دين النصيحة، ودين الوضوح، دين يحارب الغش والخداع في جميع المعاملات، دين يرفع الجهالة ويرفض وسائلها، ويحرص على وضوح الرؤية، والتعامل على بصيرة، ولقد جاء الإسلام والمرأة تساق من بيت أبيها إلى بيت زوجها كأنها مغمضة العينين، وكثيراً ما يكون الرجل كذلك بالنسبة لها، لم يسبق له رؤيتها، ولم يسبق لها رؤيته، مما يؤثر على الحياة الزوجية تأثيراً هادماً، أو يملؤها بجو البغض والكراهية والانقباض.(٢٥)

المبحث الثالث: حقوق الزوجة على زوجها في ضوء الاحاديث النبوية

المطلب الأول: الانفاق عليها بالمعروف:

اوجب الإسلام على الزوج الانفاق على زوجته ، ذهب بعض أهل العلم إلى أن سبب وجوب النفقة على الزوجة، أنها محبوسة عند زوجها بحبس النكاح، ممنوعة من الخروج للاكتساب؛ لأنها إذا كانت محبوسة عنده، كما قال صلى الله عليه وسلم) :فإنهن عوان عندكم (ولا يجوز لها أن تخرج إلا بإذنه، فمعنى ذلك أنها لا تستطيع أن تخرج لتكتسب إلا بإذنه، وهي محبوسة لحقه، متفرغة لشأنه وأولاده وبيته ،و ذهب بعض أهل العلم – أيضاً– إلى أن سبب نفقة الزوجة على زوجها التي يجب أن يسلمها إياها هو تسليم نفسها إليه، وتمكينه تمكيناً تاماً من الاستمتاع بها، فإذا كانت الزوجة قد سلمت نفسها لزوجها وجب على زوجها أن ينفق عليها.وقال العلماء :إذا بذلت الزوجة تسليم نفسها البذل التام، بألا تسلم في مكان دون آخر، أو بلد دون آخر، بل بذلت نفسها لزوجها، وخلّت بينها وبينه؛ بحيث يستمتع بها متى شاء، فإنه يجب عليه أن ينفق عليها. إذاً :إذا سلَّمت نفسها للزوج وجب الإنفاق (٢٦)وهذ يدل على ان الزوج إذا تزوّج امرأة بعقد صحيح، فإنّ رضاه بهذا العقد يكون إقراراً واعترافاً منه بجميع أحكامه وشروطه، فعليه تنفيذ كلّ ما يوجبه عقد النّكاح من وجوب النّفقة على الزّوجة والأبناء وغير ذلك من الأحكام. (٢٧)

المطلب الثاني: المعاشرة بالمعروف والإحسان:

الزواج علاقة يجب ان تكون قائمة على الاحترام والمودة والتقدير المتبادل بين الزوجين كي تنشأ اسرة مبنية على قواعد دينية واسس تربوية قويمة ولا يتحقق ذلك الا ان يراعى كل منهما حقوق الاخر ،فمثلما للزوج حقوق على زوجته كذلك الزوجة لها حقوق عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ :حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، ثُمَّ قَالَ :" اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوَطِّئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ".(٢٨) قوله: (واستوصوا)أي: ليوص بعضكم بعضًا بالنساء خيرًا، وقيل المعنى :أوصيكم بهن خيرًا فاقبلوا وصيتي فيهن، وقيل المعنى :اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن بخير ، فإنهن خلقن من ضلع ، وهو عظم قفص الصدر، والمراد بذلك خَلْقُ أُمّنا حواء من ضلع آدم عَلَيهِ السَّلام، قال تعالى﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾(٢٩) فالنفس الواحدة: آدم، وزوجها :حواء، خلقت من ضلعه الأيسر من خلفه(٣٠)و"أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجال أن يستوصوا بالنساء خيراً، وذلك لأن الضعف ملازمٌ للمرأة، فهي تحتاج إلى من يحسن إليها ويرفق بها، لا أن يقسو عليها ويعاملها معاملة الرجال؛ فمن أجل هذا وغيره أُمر الرجال بالوصية بالنساء والرفق بهن."(٣١) وحق الزوجة أن تعلم أن الله عز وجل جعلها لك سكنا وأنسا، وتعلم أن ذلك نعمة من الله تعالى عليك فتكرمها وترفق بها، وإن كان حقك عليها أوجب فإن لها عليك أن ترحمها لأنها أسيرك، وتطعمها وتكسوها فإذا جهلت عفوت عنها " * * * يتناول هذا الدرس جانبا جديدا في ميدان التكافل الاجتماعي في حياة الزوج والزوجة. يتناول جانب الحقوق الشرعية والأدبية والمادية للزوجة، مرة بالتشريع ومرة بالتوجيه الوجداني المؤثر.(٣٢)

خاتمة:

دار البحث حول أهمية الزواج في الإسلام وكذلك بيان اهم اهداف الزواج وما على الزوجين من حقوق وواجبات متمثلة بالانفاق وحسن المعاشرة

النتائج

: اهم النتائج التي توصلت اليها في بحثي هذا

١. ان الإسلام شرع الزواج لحكمة بالغة فيها مصلحة الطرفين .

٢. ان الشريعة الإسلامية لم تترك لنا شيء مبهم بينت لنا كل شيء .

٣. حثت السنة النبوية على احترام الحقوق الزوجية وبينت أهمية ذلك

٤. بينت لنا الاحاديث النبوية الشريفة الأثر المترتب على الامتثال لهذه الحقوق من ثواب وعقاب

هوامش البحث

[١] .السبحاني ، ج، رسائل ومقالات ، قم ، مؤسسة الامام الصادق ،١٤٣٣هـ: ٣٠٨/٧.

[٢] .ابو العزائم ، م،نماذج من تقنية المعلومات وأنظمتها الحديثة من منظور مقاصد القرآن الكريم عند ابن عاشور:٢٠٤

[٣]. ابو العزائم ، م ،نماذج من تقنية المعلومات وأنظمتها الحديثة من منظور مقاصد القرآن الكريم عند ابن عاشور:٢٠٤.

[٤] .المنجد ، م ، دروس للشيخ محمد المنجد :٤/٦.

(٥). الأعراف :١٨٩.

(٦). ينظر: التفسير الوسيط ، طنطاوي ، محمد ، دار نهضة مصر ،القاهرة، ط. الأولى: ٤٥٢/٥.

(٧) . من لا يحضره الفقيه ، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي، الصدوق ، تحقيق : حسين الاعلمي ، الناشر: ٣٨٥/٣، ح/٤٣٥٤.

(٨).وسائل الشيعة ، محمد بن الحسن الحر العاملي (1033) ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة : الثانية ، ١٤١٤هـ :٤٢/٢٠، ح/٢.

[٩] .القائمي ، ع، الاسرة وقضايا الزواج :١٥/١

[١٠] .الجلالي ، ع ،دروس للشيخ عبد الله الجلالي ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية :http://www.islamweb.net ٥/٥٩.

[١١] . الرعد : ٣٨.

[١٢] .العودة ، س، شعاع من المحراب ، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م :٧/ ١٩٨.

(١٣) . مقدمات النكاح (دراسة مقارنة)، السديس ، محمد بن عبد العزيز، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١٢٨، ١٤٢٥هـ: ٢١٤.

(١٤) . صحيح مسلم ، بو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م:١٧٥/٤.

(١٥). رياض الصالحين، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، تعليق وتحقيق: ماهر ياسين الفحل رئيس قسم الحديث – كلية العلوم الإسلامية – جامعة الأنبار ، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م:١٣٣.

[١٦] . الكافي ، الكليني ، دار الكتب الإسلامية ، طهران :٥١٣/٥

(١٧) . صحيح مسلم :١٧٨/٤ ،ح/٥٩.

(١٨) . المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي ، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، ط. الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م: ٢٢١/٤.

(١٩). الكافي ، الكليني :٣٢٥/٥ ، ح/٧.

[٢٠] . بحار الانوار ، المجلسي، محمد باقر ، دار احياء التراث العربي ، بيروت –لبنان :٢٤٨/١٠٠.

[٢١] . شرح رسالة الحقوق للإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام :١/م٥٢٣.

[٢٢] . المجموع شرح المهذب ، أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع :١٦/ ٤١٤

[٢٣] . شرح دليل الطالب، عبد الله بن أحمد بن يحيى المقدسي (ت ١٠٩١ هـ)، المحقق: أحمد بن عبد العزيز الجماز الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، السعودية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ مـ :٣٢٣/٣.

(٢٤). صحيح مسلم :١٤٢/٤، ح/٧٤.

(٢٥). ينظر : فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين ، دار الشروق، ط. الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م:٥٣٤/٥.

٢٦ . دروس للشيخ محمد المنجد، محمد صالح المنجد، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net : ١٦/٤٤.

٢٧ . مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: ٩٤٠/١٠.

(٢٨). سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ٥٩٤/١، ح/١٨٥١.

(٢٩) . النساء :١

(٣٠) . ينظر : منحة العلام في شرح بلوغ المرام، الفوزان ،عبد الله بن صالح ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط. الأولى، ١٤٢٧ - ١٤٣٥ هـ :٣٣٠/٧.

(٣١) . فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب، عويضة ،محمد نصر الدين محمد:٤٩٩/١٠.

٣٢ . شرح رسالة الحقوق للإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام : ١/ ٥١٧

المراجع والمصادر :

١. .السبحاني ، ج، رسائل ومقالات ، قم ، مؤسسة الامام الصادق ،١٤٣٣هـ

٢. ابو العزائم ، م،نماذج من تقنية المعلومات وأنظمتها الحديثة من منظور مقاصد القرآن الكريم عند ابن عاشو

٣. .المنجد ، م ، دروس للشيخ محمد المنجد

٤. التفسير الوسيط ، طنطاوي ، محمد ، دار نهضة مصر ،القاهرة، ط. الأولى

٥. من لا يحضره الفقيه ، **أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي**، الصدوق ، تحقيق : حسين الاعلمي .

٦. وسائل الشيعة ، محمد بن الحسن الحر العاملي (1033) ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة : الثانية ، ١٤١٤هـ.

٧. .القائمي ، ع، الاسرة وقضايا الزواج

٨. الجلالي ، ع ،دروس للشيخ عبد الله الجلالي ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

٩. .العودة ، س، شعاع من المحراب ، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

١٠. مقدمات النكاح (دراسة مقارنة)، السديس ، محمد بن عبد العزيز، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١٢٨، ١٤٢٥هـ

١١.صحيح مسلم ، بو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م

١٢.رياض الصالحين، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، تعليق وتحقيق: ماهر ياسين الفحل رئيس قسم الحديث – كلية العلوم الإسلامية – جامعة الأنبار ، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

١٣.الكافي ، الكليني ، دار الكتب الإسلامية ، طهران

١٤.المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي ، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، ط. الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

١٥.بحار الانوار ، المجلسي، محمد باقر ، دار احياء التراث العربي ، بيروت –لبنان

١٦.شرح رسالة الحقوق للإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام

١٧.المجموع شرح المهذب ، أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

١٨.شرح دليل الطالب، عبد الله بن أحمد بن يحيى المقدسي (ت ١٠٩١ هـ)، المحقق: أحمد بن عبد العزيز الجماز، الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، السعودية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ مـ
١٩.فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين ، دار الشروق، ط. الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م
٢٠.دروس للشيخ محمد المنجد، محمد صالح المنجد، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net
٢١.مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي
الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م
٢٢.سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .
٢٣.منحة العلام في شرح بلوغ المرام، الفوزان ،عبد الله بن صالح ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط. الأولى، ١٤٢٧ – ١٤٣٥ هـ
٢٤.فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب، عويضة ،محمد نصر الدين محمد
٢٥.شرح رسالة الحقوق للإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام